

Distr.: General
16 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٩٩ (ي) و (ن) و (ف) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،
وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، وتوطيد السلام من خلال تدابير عملية
لنزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بطلبات الجمعية العامة الواردة في قراراتها ٥٧/٧٢ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، و ٤٠/٧٢ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، و ٦٤/٧١ المتعلق بتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.

وأكد الأمين العام في خطته الجديدة لنزع السلاح، الواردة في الوثيقة المعنونة "خطة نزع السلاح: لتأمين مستقبلنا المشترك"، أولوية "نزع السلاح من أجل إنقاذ الأرواح". ويبرز هذا التقرير الإنجازات الرئيسية التي حققها في هذا الصدد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والإنجازات الرئيسية التي تحققت في تنفيذ الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، كما يبرز التقرير جهود التعاون والمساعدة المبدولة على الصعيد الدولي لدعم تنفيذ تلك الصكوك.



كذلك يتضمن التقرير ملخصاً للأنشطة التي قامت بتنفيذها، خلال الفترة التي يغطيها، الآليات التالية: آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛ ومجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح؛ ومرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الجهود التي بذلتها الدول والكيانات الأخرى مؤخراً لدعم تطبيق المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة.

أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ٥٧/٧٢ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ القرار.
- ٢ - وفي القرار ٤٠/٧٢ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، دعت الجمعية العامة الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار.
- ٣ - وفي القرار ٦٤/٧١ المتعلق بتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذاً في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح.
- ٤ - ويتناول هذا التقرير الموحد الطلبات المذكورة أعلاه، ضمناً لاتباع نهج متماسك ومتسق إزاء القضايا المتداخلة التي يعزز بعضها بعضاً.

ثانياً - خطة الأمين العام لنزع السلاح

- ٥ - أطلق الأمين العام خطته الجديدة لنزع السلاح، الواردة في الوثيقة المعنونة "خطة نزع السلاح: لتأمين مستقبلنا المشترك"^(١)، في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٨. وأقر في تلك الخطة بأن نزع السلاح قوة دافعة للسلام والأمن الدوليين، وأداة مفيدة لضمان الأمن الوطني. فنزع السلاح وتنظيم التسليح يسهمان في دعم مبادئ الإنسانية وتعزيز التنمية المستدامة وضمان حماية المدنيين في حالات النزاع. وتشتمل الخطة على ثلاث أولويات، هي: نزع السلاح من أجل إنقاذ البشرية، ونزع السلاح من أجل إنقاذ الأرواح، ونزع السلاح من أجل الأجيال القادمة. وهي تضع رؤية واضحة وموثوقة لتحقيق الأمن المستدام الذي يخدم البشرية، تستلهم الماضي، وتبني من أجل المستقبل.
- ٦ - أما الأولوية الثانية للخطة، أي نزع السلاح من أجل إنقاذ الأرواح، فهي تضع البشر في مركز الجهود المتعلقة بعملية تحديد الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد حددت الأمم المتحدة، من خلال تلك الخطة، التزامها بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر جملة أمور منها وضع آلية تمويل جديدة. وسوف ينشئ الأمين العام مرفقاً استثمارياً متعدد الشركاء يعني بتحديد الأسلحة الصغيرة ويندرج تحت مظلة صندوق بناء السلام الحالي، وسيفتح ذلك المرفق أبوابه للدول الأعضاء والشركاء في منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الخارجيين مثل منظمات المجتمع المدني المعنية. وسيوفر الدعم اللازم لاتباع نهج شاملة ومتكاملة في تنظيم الأسلحة الصغيرة وتحديدها.

(١) متاح على الرابط التالي: www.un.org/disarmament/sg-agenda.

٧ - وسيهيئ المرفق الجديد الظروف اللازمة لمعالجة جميع الأبعاد ذات الصلة بمشكلة الاتجار بالأسلحة الصغيرة. وسيعطي تصميم البرامج القطرية الأولوية لمعالجة الثغرات في التمويل القائم والأنشطة الحالية. وسيجري الجمع بين تدابير تحديد الأسلحة، مثل جمع الأسلحة وتدميرها، وتعزيز تلك التدابير من خلال وضع الأطر القانونية وأطر السياسات الملائمة وإرساء الترتيبات المؤسسية، وإدارة المخزونات على النحو السليم، وتوفير مساحة إنسانية أكثر أمنًا، والتثقيف والتوعية، والأخذ بتدابير إنفاذ القانون، وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بوسم الأسلحة وحفظ السجلات والتعقب وجمع البيانات والأدلة وتحليلها. ولن يقتصر تركيز تدابير الاستجابة على معالجة مشاكل معينة وحسب، وإنما سيمتد أيضًا لتغيير المواقف والتصورات الثقافية بشأن الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبعد الجنساني لهذه القضية.

ثالثا - الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في سياق تنفيذ القرارات ٥٧/٧٢ و ٤٠/٧٢ و ٦٤/٧١

ألف - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٨ - ويشكل برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي الذي يملكه الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها إطارين عالميين لمعالجة كارثة التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا يزال تنفيذهما يندرج ضمن أولويات المجتمع الدولي.

٩ - وعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١٨، برئاسة جون - كلود برونيه (فرنسا). وسبق انعقاد المؤتمر تشكيل لجنة تحضيرية اجتمعت لمدة أسبوع واحد في شهر آذار/مارس.

١٠ - واختتم المؤتمر الاستعراضي الثالث أعماله بأن اعتمد بالإجماع وثيقة ختامية موضوعية (A/CONF.192/2018/RC/3). وباعتماد تلك الوثيقة الختامية، حددت الدول التزامها بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، واتفقت على خطة تنفيذ وعملية متابعة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤.

١١ - وسلطت الدول الضوء على التقدم الكبير المحرز في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، مع الإقرار رغم ذلك بأن مستوى التنفيذ ظل متباينًا. وأقرت الدول بأنه ينبغي التغلب على التحديات والعقبات، بما فيها نقص الموارد وتفاوت القدرات، من أجل تحقيق المزيد من التقدم.

١٢ - وظلت آراء الدول متباينة بشأن برنامج العمل. وخلافًا للممارسة المتبعة في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، أدرجت الذخائر صراحة في الوثيقة الختامية، مما يعكس الأهمية المتزايدة لهذه المسألة لدى دول كثيرة. واعترفت الدول بأنه يمكن، في سياق تعزيز تنفيذ برنامج العمل، أن تقوم الدول التي تطبق أحكام برنامج العمل على ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتبادل الخبرات ذات الصلة والدروس

المستفادة وأفضل الممارسات التي اكتسبتها في إطار صكوك أخرى ذات صلة، وتطبيق تلك الخبرات والدروس والممارسات. ورحبت الدول بالعملية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٢ بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.

١٣ - وأكدت الدول على أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ولا سيما الهدف ١٦ والغاية ٤-١٦. وفي هذا السياق، التزمت الدول باتخاذ خطوات لضمان المساعدة التكميلية فيما يتعلق بجمع البيانات لدعم أهداف التنمية المستدامة وتقديم التقارير الوطنية بموجب برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وبالإضافة إلى ذلك، حددت الدول إجراءات أخرى لدعم التكامل، من قبيل التنسيق بين خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وبين الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

١٤ - وأحرز تقدم ملحوظ بشأن المسائل الجنسانية. وتضمنت الوثيقة الختامية عبارات قوية بشأن الطابع الجنساني المحلي التي تتسم به مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأقرت الدول بالآثار المتفاوتة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وضرورة أن تنعكس هذه الاعتبارات وتدمج في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة. ودعت الدول إلى المشاركة والتمثيل الكاملين للمرأة في تنفيذ برنامج العمل، وطلبت التنسيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ والوزارات المعنية المسؤولة عن شؤون المرأة. وجرى التسليم بقيمة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

١٥ - وبحث الدول مسألة تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، بما يشمل الإرهابيين، كما بحثت الخطر الذي يمثلته إعادة تشغيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعطلة. ودعت الدول، في قسم مخصص لذلك بالوثيقة الختامية، إلى تبادل أفضل الممارسات لضمان تعطيل تلك الأسلحة بصفة نهائية أو تدميرها، وشجعت على اعتماد تدابير وطنية في هذا الصدد. وقررت أن ينظر الاجتماع التالي من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، وموعده عام ٢٠٢٠، في التحديات والفرص الرئيسية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وذلك بهدف منع ومكافحة التحويل والنقل الدولي غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها.

١٦ - وظلت التطورات الحديثة في التكنولوجيا والتصميمات الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تجتذب اهتمام الدول. ونوقشت آثار التطورات الأخيرة التي طرأت في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة على الصك الدولي للتعقب، كما نوقشت الفرص والتحديات المحتملة. وطلبت الدول إلى الأمين العام أن يعد تقريراً بشأن الفرص والتحديات التكنولوجية ذات الصلة، مع مراعاة وجهات النظر التي قدمتها الدول. وطلبت إليه أن ينظر على وجه التحديد في التحديات التي تمثلها الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة القابلة للتعديل، وأن يضع توصيات بشأن طرق التعامل معها في ظل أثرها المحتمل على فعالية تنفيذ الصك الدولي للتعقب.

باء - التعاون والمساعدة الدوليان في إطار برنامج العمل

١٧ - في المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدم أحد ممثلي الأمانة العامة عرضاً^(٢) يستند إلى المعلومات والبيانات التي قدمتها الدول في تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب^(٣)، ويتناول مدى كفاية المساعدة والتمويل المعزز، وطُرحت في العرض خيارات لتعزيز التمويل الموجه للمساعدات الدولية، ومصادر يمكن من خلالها تحسين التمويل.

١٨ - وقد انخفض، وفقاً للتقارير الوطنية ونظام إبلاغ الدائنين التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٤)، حجم المساعدات الدولية المقدمة لدعم تنفيذ برنامج العمل. فقد تراجع عدد الدول الراغبة في تقاسم المساعدات الدولية من ٣٠ دولة في عام ٢٠١٥ إلى ٢٢ دولة في عام ٢٠١٧.

١٩ - بيد أن عدد الدول التي تطلب المساعدات الدولية قد ارتفع من ٤٠ دولة في عام ٢٠١٥ إلى ٥٩ دولة في عام ٢٠١٧. وتذكر أحدث التقارير الوطنية أن الحاجة إلى المساعدات المتعلقة بعمليات النقل الدولي قد ازدادت أيضاً. أما القضايا الموضوعية الأخرى، مثل إدارة المخزونات، وجمع الأسلحة وتدميرها، والوسم، وحفظ السجلات، فإنها لا تزال تنصدر طلبات المساعدة.

جيم - آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

٢٠ - وضع الأمين العام آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في عام ١٩٩٨ باعتبارها آلية تنسيق تعمل ضمن منظومة الأمم المتحدة لمعالجة الأثر السلبي للاجتار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتعاون في هذه الآلية ٢٣ شريكاً يسعون، مع إمعان النظر في الخبرات المتنوعة والمتخصصة المتاحة، إلى تعزيز التنسيق بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة وتجارة الأسلحة وإدارة الذخائر والمخزونات.

٢١ - واجتمع الشركاء الرئيسيون في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في أيار/مايو، وقاموا بتوحيد أنشطة دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الأمين العام لنزع السلاح ورؤيته المتصلة بإيجاد آلية متسقة لتمويل الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٢٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في تيسير المناقشات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة، بما فيها تطوير المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة وتنفيذها، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإدارة الأسلحة والذخائر في سياق متغير فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأثر عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٣٢ و A/HRC/35/8)، ومنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة (انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥)) والعلاقة بين نوع الجنس والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٥)، وتمويل المساعدات الدولية عن طريق مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة.

(٢) متاح على الرابط التالي: www.un.org/disarmament/revcon3/.

(٣) سعياً للمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات، قدمت ١١٧ دولة قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث تقارير وطنية تغطي فترة التنفيذ من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧.

(٤) متاح على الرابط التالي: <http://stats.oecd.org/Index.aspx?datasetcode=CRS1#>.

(٥) انظر www.secsac.org/gender-and-small-arms.

دال - مجموعة الدول المهمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح

٢٣ - استمرت مجموعة الدول المهمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح في تيسير المناقشات المتعلقة بالأنشطة العملية لنزع السلاح. وتحضيرًا للمؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل، سلطت المجموعة الضوء على النهج العملية وذات المنحى الميداني الرامية إلى كبح تدفقات الأسلحة غير المشروعة في أفريقيا. وفي اجتماع مجموعة الدول المنعقد في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧، ناقش المشاركون، بمن فيهم ممثلو الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والخبراء من المجتمع المدني، مواضيع ذات صلة، من بينها مكافحة الاتجار عبر الوطني بالأسلحة في منطقتي الساحل والمغرب العربي، والأمن المادي، وإدارة المخزونات في المنطقة دون الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وزيادة فعالية عمليات حفظ السلام. وفي الجلسة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٧، ناقشت المجموعة كيفية مراعاة المنظورات الجنسانية بهدف تنفيذ تدابير أكثر فاعلية لتحديد الأسلحة الصغيرة^(٦). وأوصى الرئيسان المشاركان بجملة أمور منها تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في صنع السياسات واتخاذ القرارات ووضع البرامج والميزانيات في مجال الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة؛ والنظر في الآثار المحتملة للعنف الجنساني عند اتخاذ القرارات بشأن نقل الأسلحة الصغيرة؛ وإدراج مؤشرات لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تراعي المنظور الجنساني في خطط العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

هاء - المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة

٢٤ - تقدم المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة^(٧) إرشادات عملية تغطي كامل دورة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتهدف للحد من خطر وقوع تلك الأسلحة في أيدي المجرمين أو الإرهابيين أو أي شخص آخر قد يسيء استخدامها.

٢٥ - وقد ظلت المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة مستخدمة على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما يوضح صلتها بعمل الأمم المتحدة في إطار ركائز العمل الإنساني والسلام والأمن والتنمية. وبنهاية عام ٢٠١٧، كانت المعايير متبعة في ١١١ بلدًا، وكانت أداة التقييم^(٨) التي وضعها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مستعملة في أكثر من ٨٠ دولة. وعملت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بصفتها القيمة على المعايير، على توسيع نطاق تطبيقاتها المحتملة من خلال إطلاق وحدات بشأن تصميم وتنفيذ برامج لسلامة المجتمعات المحلية، والتوعية، والعلاقة بين الرجل والمرأة والطابع الجنساني لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٦ - وساعد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا حكومات بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر على وضع إجراءات تشغيلية موحدة وطنية بشأن إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة على أساس المعيار رقم ٢٠-٥ من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، المتعلق بإدارة المخزونات. ودرب المركز الإقليمي أيضا السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في منطقة حوض بحيرة تشاد على المعايير وأداة التقييم المتعلقة بها.

(٦) انظر موجز الرئيسين المشاركين، متاح على الرابط التالي: <https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/2018/04/outcome-GISmeeting-25May2017-gender.pdf>

(٧) متاحة على الرابط التالي: www.smallarmsstandards.org

(٨) متاحة على الرابط التالي: www.smallarmsstandards.org/tools

٢٧ - واستعان مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بهدف دعم عنصر "إلقاء السلاح" في عملية السلام التي جرى التفاوض بشأنها بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. وقد عمل كل من المركز الإقليمي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية للقوات المسلحة مع الحكومات ومقدمي خدمات الأمن الخاصة في بيرو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا لتعزيز تنظيم ومراقبة استخدام شركات الأمن الخاصة للأسلحة الصغيرة بما يتفق مع المعيار رقم ٣٠-٣ من المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، المتعلق بالتنظيم الوطني لوصول المدنيين إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

واو - مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

٢٨ - استجابة لدعوة الدول إلى وضع آلية تمويل محسنة بهدف تحسين المواءمة بين احتياجات المساعدة والموارد المتاحة، تأسس مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة في عام ٢٠١٣. ومنذ إنشاء المرفق، بلغ إجمالي المشروعات المنفذة ٦٤ مشروعًا، بميزانية إجمالية تبلغ ٩ ملايين دولار. وحتى الآن، استفادت ١٤٠ دولة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأنشطة التي يمولها المرفق الاستئماني، وورد دعم مالي من ١٢ دولة مانحة^(٩).

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تضمنت الأنشطة الممولة بناء قدرات السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ووضع أدوات وأدلة للتنفيذ وإجراء أبحاث عملية المنحى ووضع منصات معلومات وقواعد بيانات. وشملت المسائل المواضيعية ذات الصلة الإنتاج غير المشروع والتعقب وإدارة المخزونات والضوابط على الاستعمال النهائي والمستعملين النهائيين والسمسرة والاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وتوعية الجمهور.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذلت جهود لتعزيز تنفيذ الأنشطة العملية في المنطقة الأفريقية، وذلك بالشراكة مع المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني. وفي منطقة الساحل الكبرى، وضع الاتحاد الأفريقي مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن إدارة مخزونات الأسلحة، وقدم دورات تدريبية ذات صلة بهذا الموضوع للسلطات الوطنية. وفي غرب ووسط أفريقيا، تصدى شركاء المجتمع المدني للصناعة التقليدية للأسلحة الصغيرة، وقدموا التوجيه على صعيد السياسات للدول المجاورة لدول خاضعة لخطر تهريب الأسلحة، وقاموا ببناء القدرة الوطنية على تعقب الأسلحة الصغيرة التي يجري جمعها. كذلك نفذ مشروعان من المشاريع التي يضطلع بها في الظروف خاصة، والتي تنفذ عند وجود حاجة ملحة ينبغي التعامل معها في أي وقت أثناء دورة التمويل، وذلك بهدف تقييم ونقل مرافق المخزونات في إسواتيني وسانت لوسيا.

٣١ - وأطلق المرفق الاستئماني في حزيران/يونيه ٢٠١٨ دعوته لتقديم مقترحات بشأن المشروعات التي ستنفذ في عام ٢٠١٩^(١٠). وتزيد الأولويات المواضيعية لدورة ٢٠١٨-٢٠١٩ من تعزيز إدماج جهود تحديد الأسلحة في جداول أعمال التنمية الوطنية بما يتماشى مع خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة.

(٩) إسبانيا وأستراليا والدانمارك والسويد وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان وأيرلندا وسويسرا وفنلندا وكندا وهولندا.

(١٠) انظر www.un.org/disarmament/unscaar.